


Distr.: General
18 November 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
عن أعمال دورته الخمسين
(فيينا، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١١-١	أولاً- مقدّمة
٥	١٨-١٢	ثانياً- تنظيم الدورة
٦	١٩	ثالثاً- المداولات والقرارات
٦	١١١-٢٠	رابعاً- مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل
٢٣	١١٧-١١٢	خامساً- المساعدة التقنية والتنسيق



أولاً - مقدمة

١ - طلبت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة أن تُعدّ دراسةً عن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، في ضوء المقترحات التي وردت في تلك الدورة (الوثيقة A/CN.9/681 والإضافة Add.1 والوثيقة A/CN.9/682).^(١)

٢ - وعُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، معلومات إضافية عن استخدام الخطابات الإلكترونية لنقل الحقوق في السلع، مع التركيز الخاص على استخدام نظم التسجيل في إنشاء الحقوق ونقلها (A/CN.9/692، الفقرات ١٢-٤٧). وفي تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظّم ندوةً حول المواضيع ذات الصلة، ألا وهي السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وإدارة الهوية والتجارة الإلكترونية المسيّرة بواسطة الأجهزة النقالة ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.^(٢)

٣ - وعُرضت على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/728 والإضافة Add.1) تضمّنت ملخصاً للمناقشات التي جرت في الندوة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (نيويورك، ١٤-١٦ شباط/فبراير ٢٠١١).^(٣) وبعد المناقشة، كلّفت اللجنة الفريق العامل بالنهوض بالعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(٤) واستُذكر أن هذه الأعمال لن تفيد في الترويج عموماً لاستخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية فحسب، بل ستفيد أيضاً في معالجة بعض المسائل المعيّنة، مثل المساعدة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعمود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (نيويورك، ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام").^(٥) وإضافة إلى ذلك، اتّفقت اللجنة على أن الأعمال المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن تشمل جوانب معيّنة من مواضيع أخرى مثل إدارة الهوية واستخدام أجهزة الاتصال النقالة في التجارة الإلكترونية ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.^(٦)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٣.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٠.

(٣) تُتاح معلومات عن الندوة، في تاريخ إصدار هذه الوثيقة، على الصفحة التالية:

.www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/electronic-commerce-2010.html

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.

(٦) المرجع نفسه.

٤ - وبدأ الفريق العامل، في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، الاضطلاع بعمله بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بما في ذلك المنهجية المحتملة لعمله في المستقبل (A/CN.9/737)، الفقرات ١٤-٨٨). ونظر الفريق العامل أيضاً في عمل المنظمات الدولية الأخرى بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/737، الفقرات ٨٩-٩١).

٥ - وأعربت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدم، وأثنت على الأمانة لما أنجزته من أعمال.^(٧) وأبدي تأييد عام لاستمرار الفريق العامل في عمله المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وعلى ضرورة إنشاء نظام دولي يُيسر استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود.^(٨) وفي ذلك السياق، ذُكر أن من المستحسن تحديد أنواع معينة من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أو مسائل معينة تتصل بتلك السجلات والتركيز على تلك الأنواع أو تلك المسائل.^(٩) وبعد المناقشة، عاودت اللجنة تأكيد ولاية الفريق العامل المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وطلبت إلى الأمانة مواصلة إعداد تقارير عما يستجد من تطورات في مجال التجارة الإلكترونية.^(١٠)

٦ - وواصل الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، دراسته لمختلف المسائل القانونية التي تنشأ خلال دورة عمر السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرات ٢٤-٨٩). وأكد الفريق العامل على استحسان مواصلة العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وعلى الفائدة المحتملة لتقديم توجيهات في هذا المجال. ورأى كثيرون أنه ينبغي إعداد قواعد عامة تستند إلى نهج وظيفي وتشمل مختلف أنواع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرتان ١٧ و١٨). وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، أبدى كثيرون تأييدهم لإعداد مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل تُعرض في شكل قانون نموذجي، دون مساس بما سيقرره الفريق العامل بشأن الشكل النهائي لعمله (A/CN.9/761، الفقرات ٩٠-٩٣).

٧ - وأُتيحت للفريق العامل، في دورته السابعة والأربعين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣)، أول فرصة للنظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٨٢.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

وأعيد تأكيد أن مشاريع الأحكام ينبغي أن تسترشد بمبدأي التعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي، وألاً تتناول مسائل يحكمها القانون الموضوعي الأساسي (A/CN.9/768، الفقرة ١٤). وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، أُشير إلى أن مشاريع الأحكام كانت متوافقة إلى حدٍّ بعيدٍ مع مختلف النتائج التي يمكن تحقيقها، ولكن ينبغي توخي الحذر بإعداد نصٍّ مجدِّ عملياً يدعم الممارسات التجارية الحالية بدل الاهتمام بتنظيم ممارسات مستقبلية محتملة (A/CN.9/768، الفقرة ١١٢).

٨- ولاحظت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، أن من شأن العمل الذي يقوم به الفريق العامل أن يساعد كثيراً على تيسير التعامل التجاري الإلكتروني في التجارة الدولية.^(١١) وعلى إثر المناقشة، أكدت اللجنة مجدداً ولاية الفريق العامل، وأتفقت على أن يستمر العمل على إعداد نصٍّ تشريعي في ميدان السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١٢) وأتفق أيضاً على أن يُنظر لاحقاً فيما إذا كان نطاق هذا العمل سيُوسَّع ليشمل إدارة الهوية والنوافذ الوحيدة والتجارة بواسطة الأجهزة النقالة.^(١٣)

٩- وواصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والأربعين (فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، العمل على إعداد مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. كما راعى الفريق العامل المسائل القانونية المتصلة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل فيما يتعلق بالاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكمبيالات (السفانج) والسندات الإذنية (جنيف، ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠) والاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات (جنيف، ١٩ آذار/مارس ١٩٣١) (A/CN.9/797، الفقرات ١٠٩-١١٢).

١٠- وواصل الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين (نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠١٤)، العمل على إعداد مشاريع أحكام على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.128 وإضافتها. وركّز الفريق العامل على مناقشة مفاهيم أصل السجل الإلكتروني القابل للتحويل وتفردّه وسلامته استناداً إلى مبدأي التعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي.

١١- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، بالمناقشات الرئيسية التي أجراها الفريق العامل في دورتيه الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين.^(١٤)

(١١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٧.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٣٠ و ٣١٣.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٣.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17).

ولاحظت اللجنة أنّ من شأن العمل الذي يقوم به الفريق العامل حالياً أن يساعد كثيراً على تيسير التعامل التجاري الإلكتروني في التجارة الدولية، وأعدت تأكيد ولاية الفريق العامل المتعلقة بوضع نصّ تشريعي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١٥)

ثانياً- تنظيم الدورة

١٢- عقد الفريق العامل، المؤلّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الخمسين في فيينا من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنما، بولندا، تايلند، جمهورية كوريا، الدانمرك، سنغافورة، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٣- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: أنغولا، بلجيكا، بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات)، برونو، تونس، الجمهورية التشيكية، السويد، شيلي، العراق، قبرص، ليبيا، مالطة، مصر، نيكاراغوا.

١٤- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

١٥- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية: المركز الدولي لتعزيز المؤسسات (ICPE) والمنظمة العالمية للجمارك (WCO)؛

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية: المركز الأفريقي للقانون السيراني ومنع الجريمة السيرانية، مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي، رابطة المحامين لمدينة نيويورك، الجمعية الصينية للقانون الدولي الخاص، المجلس الاستشاري لاتفاقية البيع، معهد القانون والتكنولوجيا (جامعة ماساريك)، الاتحاد الدولي لرابطات وسطاء الجمارك، الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصّصة، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ.

١٦- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

(١٥) المرجع نفسه.

الرئيسة: السيدة جوزلّا دولوريس فينو كيارو (إيطاليا)

المقرّرة: السيدة ليخيا غونسالس لوسانو (المكسيك)

١٧- وكانت الوثائق التالية معروضةً على الفريق العامل: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.IV/WP.129)؛ و(ب) مذكرة من الأمانة عن مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/WG.IV/WP.130 و Add.1).

١٨- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- ٥- المساعدة التقنية والتنسيق.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

١٩- أجرى الفريق العامل مناقشات حول مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.130 وإضافتها Add.1. ويرد في الفصل الرابع أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته. وقد طُلب إلى الأمانة أن تنقح مشاريع الأحكام لتراعي تلك المداولات والقرارات.

رابعاً - مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

٢٠- استذكر الفريق العامل أنّ مسألة إعداد مشاريع أحكام متعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل حظيت بتأييد واسع في دورته السادسة والأربعين. وفي تلك الدورة، اتفق الفريق العامل على أن تُعرض تلك الأحكام في شكل قانون نموذجي، دون مساس بما سيقرّه بشأن الشكل الذي سيتخذه عمله (A/CN.9/761، الفقرة ٩٣). وفي ضوء التقدم المحرز خلال الدورات الثلاث السابقة، جرى تبادل الآراء بشأن شكل النص المتوخّى إعداده.

٢١- وأُعرب عن رأي مفاده أن تتخذ مشاريع الأحكام شكل قانون نموذجي. وأوضح أن من شأن القانون النموذجي أن يوفر توجيهاً مفيداً للدول، ومرونة في معالجة الاختلافات بين القوانين الوطنية، نظراً للعدد المحدود من التشريعات القائمة فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأشار إلى أنه سيكون من الأسر تحديث صيغة القانون النموذجي في ضوء التطورات التشريعية والعملية. وذكّر كذلك أن إعداد قانون نموذجي لا يستبعد بالضرورة إمكانية أن يعدّ في مرحلة لاحقة صكّ تعاهدي يتيح قدرأ أكبر من الاتساق القانوني. وأضيف أن الشواغل التي أثّرت بشأن الاتفاقية التي تنصّ على قانون موحد للكيميالات والسندات الإذنية (جنيف، ١٩٣٠) والاتفاقية التي تنصّ على قانون موحد للشيكات (جنيف، ١٩٣١) ("اتفاقيتنا جنيف") يمكن أن تعالج على النحو المناسب في القانون النموذجي.

٢٢- وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن من السابق لأوانه المضي في إعداد قانون نموذجي، ولا سيما بالنظر إلى ما قد يستتبعه من أوجه تضارب مع اتفاقيتي جنيف. ومن ثمّ، أبدي تأييداً لإعداد نصّ ذي طابع أقلّ إلزامية، يتخذ مثلاً شكل دليل تشريعي.

٢٣- وأجرى نقاش أُنْفِق بعده على أن يباشر الفريق العامل إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ("مشروع القانون النموذجي")، رهناً بقرار نهائي تتّخذه اللجنة.

٢٤- وانتقل الفريق العامل بعدئذ إلى النظر في طريقة التعامل مع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا تكون موجودة إلاّ في بيئة إلكترونية، وليس لها ما يقابلها في شكل مستند أو صكّ ورقي قابل للتحويل. ورئي أن إدراج مثل هذه السجلات ضمن نطاق مشروع القانون النموذجي قد يتطلّب إدخال تعديلات على مُجمل هيكله وكذلك على صيغته.

٢٥- واستُذكر أن الفريق العامل سبق أن حاول معالجة هذه المسألة. فعلى سبيل المثال، جرى توسيع نطاق تعريف السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في مشروع المادة ٣ ليشمل السجلات التي لا توجد إلاّ في بيئة إلكترونية. وترمي الفقرة ٣ من مشروع المادة ١ إلى توسيع نطاق انطباق مشاريع الأحكام ليشمل تلك السجلات في الولايات القضائية التي توجد فيها.

٢٦- وذكّر أن مشروع القانون النموذجي ينبغي ألاّ يستبعد من نطاقه السجلات التي لا توجد إلاّ في بيئة إلكترونية، والتي تؤدي الوظائف نفسها التي تؤديها المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل أو وظائف مماثلة لها. وفي هذا السياق، رأى كثيرون أن الأخذ بنهج وظيفي في مشروع القانون النموذجي يمكن أن يوفر التوجيه اللازم.

٢٧- لكن رُئي أيضاً أنَّ على الفريق العامل توخّي الحذر في الأخذ بهذا النهج، لأنَّ الهدف الأساسي لمشروع القانون النموذجي ينبغي أن يكون هو توفير قواعد تعادل وظيفي تمكّن من استخدام المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل في بيئة إلكترونية. وأشار كذلك إلى أنَّ الفريق العامل ينبغي ألاَّ يُعنى عناية مفرطة بالسجلات التي لا توجد إلاَّ في بيئة إلكترونية، والتي توجد في عدد قليل جداً من الولايات القضائية، لأنَّ القوانين الوطنية التي أنشئت تلك السجلات في إطارها كافية بنفسها أصلاً. وأُعرب أيضاً عن التخوُّف من أن يستتبع إدراج تلك السجلات في نطاق مشروع القانون النموذجي مسائل متعلقة بالقانون الموضوعي.

٢٨- وأُجري نقاش اتَّفَق الفريق العامل بعده على المضي في إعداد قواعد تعادل وظيفي لاستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المناظرة لمستندات أو صكوك ورقية قابلة للتحويل. لكن بالنظر إلى أنَّه رُئي عموماً أنَّ من المحدي توسيع نطاق مشروع القانون النموذجي ليشمل السجلات التي لا توجد إلاَّ في بيئة إلكترونية، اتَّفَق على أن يستعرض الفريق العامل، في مرحلة لاحقة مشاريع المواد للنظر في إمكانية وطريقة تعديلها لأخذ تلك السجلات في الاعتبار.

٢٩- وفيما يتعلق بنطاق انطباق مشروع القانون النموذجي، أُوضح أنَّه وإن كان تركيز القانون النموذجي ينصبُّ أساساً على توفير قواعد تعادل وظيفي للتمكين من استخدام المعادلات الإلكترونية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، فإنَّ من المستحسن تقديم توجيهات أيضاً بشأن السجلات القابلة للتحويل التي لا توجد إلاَّ في بيئة إلكترونية، والتي توجد بالفعل في بعض الولايات القضائية. وأُوضح أنَّ ذلك يبدو متمشياً مع الولاية الواسعة النطاق التي كلفت بها اللجنة الفريق العامل (A/66/17، الفقرة ٢٣٨). واقترح الأخذ بنهج منظم، يتيح أولاً إعداد أحكام تناول المعادلات الإلكترونية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، ويتيح في مرحلة لاحقة استعراض تلك الأحكام في ضوء المتطلبات المتعلقة بالسجلات الإلكترونية التي لا توجد إلاَّ في بيئة إلكترونية، الأمر الذي سييسر إنجاز المشروع.

٣٠- واتَّفَق الفريق العامل على أن يشمل مشروع القانون النموذجي أحكاماً بشأن المعادلات الإلكترونية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل وبشأن السجلات القابلة للتحويل التي لا توجد إلاَّ في بيئة إلكترونية. واتَّفَق على إيلاء الأولوية لإعداد أحكام تناول المعادلات الإلكترونية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، وعلى استعراض هذه الأحكام فيما بعد وتعديلها حسب الاقتضاء لمراعاة استخدام السجلات القابلة للتحويل التي لا توجد إلاَّ في بيئة إلكترونية.

مشروع المادة ١٠ - [المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل] [السجل الإلكتروني
النافذ] [السجل الإلكتروني القابل للتحويل]

٣١- فيما يتعلق بالنصّ الوارد بين أول معقوفتين في فاتحة الفقرة ١، أُثِّق على الاكتفاء بالإشارة إلى سجل إلكتروني قابل للتحويل. وأُثِّق كذلك على الاحتفاظ بتعريف مصطلح "السجل الإلكتروني".

٣٢- وفيما يتعلق بالجزء الأول من الفقرة الفرعية ١ (أ)، أُشير إلى أن السجل الإلكتروني القابل للتحويل حسب تعريفه في مشروع المادة ٣ يستتبع بالضرورة آثاراً قانونية، بما في ذلك تحويل حامله الحق في الأداء، ومن ثمّ فإنّ كلمة "النافذ" ليست ضرورية (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/804، الفقرة ٧٢). وأضيف أنّ كلمة "النافذ" يمكن أن تفسّر تفسيرات مختلفة وأن يُساء فهمها على أنّها تترتب عليها تبعات موضوعية. واقترح أن يُستعاض عن العبارة "لتحديد ذلك السجل الإلكتروني باعتباره السجل الإلكتروني [النافذ] المراد استخدامه كسجل إلكتروني قابل للتحويل" بالعبارة "لتحديد السجل الإلكتروني باعتباره السجل الإلكتروني القابل للتحويل".

٣٣- ورداً على ذلك، قيل إنّ الوصف بـ"النافذ" أو "ذي الحجية" ضروري لاستبانة السجل الإلكتروني المعادل لمستند أو صك ورقي قابل للتحويل يخوّل حامله الحق في الأداء. وأوضح أنّ تحديد السجل الإلكتروني النافذ أو ذي الحجية ضروري لتبيين السجل الإلكتروني الذي يكون قابلاً للتحويل. وأضيف أنّه، رغم أنّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل يستتبع، حسب تعريفه في مشروع المادة ٣، آثاراً قانونية، فإنّ ذلك لا يكفي لتحديد السجل الإلكتروني الذي يكون نافذاً أو ذا حجية. ووفقاً لذلك، اقترح أن يُستعاض عن العبارة "لتحديد ذلك السجل الإلكتروني باعتباره السجل الإلكتروني [النافذ] المراد استخدامه كسجل إلكتروني قابل للتحويل" بالعبارة "لتحديد ذلك السجل الإلكتروني باعتباره السجل الإلكتروني الذي يتضمّن المعلومات ذات الحجية التي تشكّل السجل الإلكتروني القابل للتحويل".

٣٤- واستذكر أنّ الجزء الثاني من الفقرة الفرعية ١ (أ) انبثق عن مناقشة سابقة بشأن التفرد (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/804، الفقرتين ٧١ و ٧٤). وأوضح أنّ الإشارة إلى منع الاستنساخ غير المأذون به للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل قد أُدرجت بهدف تجنّب تداول أكثر من سجل إلكتروني واحد قابل للتحويل، مما قد يؤدي إلى مطالبات متعدّدة لأداء الالتزام نفسه.

٣٥- وأجري نقاش قرّر الفريق العامل بعده الاحتفاظ بالصيغتين المقترحتين المتعلقةتين بالجزء الأول من الفقرة الفرعية ١ (أ) بين معقوفتين للنظر فيهما مستقبلاً، وحذف عبارة "لتحديد

ذلك السجل الإلكتروني باعتباره السجل الإلكتروني [النافذ] المراد استخدامه كسجل إلكتروني قابل للتحويل".

٣٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، ناقش الفريق العامل مدى ضرورة إدراج معيار موثوقية فيما يخص كل فقرة فرعية من الفقرة ١.

٣٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنه لا حاجة إلى إدراج معيار موثوقية فيما يخص الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، لأن أحكاماً أخرى، مثل تلك الواردة في مشروع المادتين ١٢ و١٨، تتضمن بالفعل توجيهات في هذا الشأن.

٣٨- وذهب رأي آخر إلى أن الفقرة الفرعية (ب) تتطلب معاملة مختلفة لأنه لا لزوم لتطبيق اختبار الموثوقية عند تقييم ما إذا كانت الطريقة المستخدمة تجعل السجل الإلكتروني قابلاً للخضوع للسيطرة. واستُذكر أن مشروع المادة ١٨ قدّم معياراً لتقييم مدى موثوقية الطريقة المستخدمة في إرساء السيطرة. ومن ثم، اقترح ألا ينطبق اختبار الموثوقية إلا على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج).

٣٩- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، اتفق على أنه ينبغي التماس التوجيه من مشروع المادة ١١ (٢) (انظر الفقرة ٤٩ أدناه).

٤٠- وأجري نقاش اتفق الفريق العامل بعده على حذف الفقرة ٢ وتنقيح الفقرة ١ على النحو التالي:

"١- حيثما يشترط القانون استخدام مستند أو صك ورقي قابل للتحويل، أو يُنصُّ على عواقب لعدم استخدامه، يُوفى بذلك الاشتراط باستخدام سجل إلكتروني إذا استُخدمت طريقة:

(أ) موثوقة بالقدر المناسب [لتحديد ذلك السجل الإلكتروني باعتباره السجل الإلكتروني القابل للتحويل] [لتحديد ذلك السجل باعتباره السجل الإلكتروني الذي يتضمّن المعلومات ذات الحجية التي تشكّل السجل الإلكتروني القابل للتحويل] ولمنع الاستنساخ غير المأذون به لذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

(ب) لجعل السجل الإلكتروني قابلاً للخضوع للسيطرة أثناء دورة عمره؛

(ج) موثوقة بالقدر المناسب لحفظ سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل."

مشروع المادة ١١ - سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل

- ٤١ - أُتفق على أن مضمون الفقرة ١ (ج) من مشروع المادة ١٠ ومضمون الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ متطابقان، وعلى أنه ينبغي من ثم حذف الفقرة ١ من المادة ١١.
- ٤٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١١، أُوضح أن الحكم ينبغي أن يهدف إلى ضمان وجوب توثيق التغييرات الطارئة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل والتي قد يكون لها تبعات قانونية، من أجل الوفاء باشتراط السلامة في مشروع المادة ١٠ (١) (ج)، على ألا يشمل ذلك التغييرات ذات الطابع التقني. وأضيف أن استخدام صيغة سبق أن وردت في نصوص أخرى للأونسيترال، مما يجعل معناها واضحاً، هو أفضل من الأخذ بصيغة جديدة.
- ٤٣ - وأبدي رأي مفاده أن عبارة "ذات أهمية قانونية" مبهمّة وينبغي حذفها. وأُوضح أن عبارة "مأذون بها" ترمي إلى ضمان تدوين التغييرات المسموح بها. وأُوضح كذلك أن الفقرة ٢ ترمي إلى إرساء معيار لتقييم المعادل الوظيفي للسلامة، واعتُبر، من هذا المنظور، أنه لا ينبغي توثيق التغييرات غير المسموح بها. ولكن، أُضيف أن النظام قد يوثق في الممارسة العملية تغييرات غير مسموح بها لأغراض أخرى، منها مثلاً توثيق إساءة استخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل أو التعسف في استخدامه.
- ٤٤ - وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن عبارة "مأذون بها" يمكن أن تطرح تحديات من حيث تحديد التغييرات المأذون بها. ولهذا السبب، اقترح الإبقاء على عبارة "ذات أهمية قانونية".
- ٤٥ - وأجري نقاش اتفق الفريق العامل بعده على دمج الفقرة ٢ بمشروع المادة ١٠ لتوفير معيار تقييم السلامة ومعيار موثوقية بشأن السلامة. وأُتفق أيضاً على الإبقاء على العبارتين "ذات أهمية قانونية" و"مأذون بها" بين معقوفتين، وعلى الاحتفاظ بالعبارة "باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها" دون معقوفتين، وعلى حذف العبارة "[ووفقاً لمشروع المادة ٣٠]".
- ٤٦ - وانتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في الفقرة الفرعية ٢ (ب). وأبديت بهذا الشأن آراء متباينة. فقد رُئي من جهة أنه لا حاجة إلى معيار موثوقية لبيان الغرض من توليد المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، لأنه ليس من المرجح أن يختلف ذلك الغرض باختلاف أنواع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- ٤٧ - ورُئي من جهة أخرى أن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (ب) يمكن أن يستتبع آثاراً أوسع نطاقاً من سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل. ولوحظ أن مشروعاً

المادتين ٩ و ١٨ يتضمّنان معايير موثوقية مماثلة. واقتُرح إدراج الفقرة الفرعية ٢ (ب) في مشروع المادة ١٢. وأُوضح أنّ تطبيق معيار الموثوقية العام الوارد في مشروع المادة ١٢ في شتّى مشاريع المواد سيختلف تبعاً للغرض من كلّ مادة، مما سيوفّر المرونة اللازمة عند تقييم انطباق معيار الموثوقية في الممارسة العملية. وينطبق الشيء نفسه إذا أُدرجت الفقرة الفرعية ٢ (ب) في مشروع المادة ١٢.

٤٨- وحظي ذلك الرأي بالتأييد. لكن أُشير إلى أنّ مشروع المادة ١٢ يهدف إلى وضع معيار موثوقية لنظام إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل برمته، في حين تختصّ الفقرة الفرعية ٢ (ب) بسلامة السجل والمعلومات الواردة فيه. ولذلك اقتُرح الإبقاء على الفقرة الفرعية ٢ (ب) فيما يتعلق بسلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٤٩- وأُجري نقاش أُتفق بعده على الاحتفاظ بالفقرة الفرعية ٢ (ب) كجزء من مشروع المادة ١٠ (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه) وعلى إدراجها أيضاً، لتطبيقها عموماً، في مشروع المادة ١٢، لكي يواصل الفريق العامل النظر فيها.

مشروع المادة ١٨ - الحيازة

٥٠- أُتفق على حذف كلمة "استخدام" في فاتحة الفقرة ١.

٥١- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (أ)، أثّرت شواغل بشأن استخدام كلمة "تحديد". وقيل على وجه الخصوص إنّ الهوية يمكن أن تُفهم على أنّها تعني ضمناً الالتزام بتسمية الشخص المسيطر. ورداً على ذلك، أُشير إلى أنّ مشروع القانون النموذجي يميز إصدار السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لحاملها، مما ينطوي على إغفال ذكر الهوية. وأُجري نقاش أُتفق بعده على حذف العبارة "[ولتحديد هوية الشخص المسيطر]" لأن مفهوم السيطرة يستلزم تحديد هوية الشخص المسيطر.

٥٢- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب) ١، قيل إنّّه ينبغي الاحتفاظ بالمصطلح "ولّد" لأنّه يشير إلى عملية تقنية، وليس له أيّ تبعات متعلقة بالقانون الموضوعي. وأُضيف أنّ هذا المصطلح نفسه قد استخدم في نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، كما هو الحال في الفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وكذلك في مشروع القانون النموذجي. وفي هذا الصدد، استُذكر أيضاً أنّ مصطلح "أنشئ" قد استُخدم في "قواعد روتردام".

٥٣- ورئي أن مصطلح "أصدر" يمكن أن يحل محل المصطلحين "وُلد" و"أنشئ" نظراً لاستخدامه على نطاق واسع في الممارسات التجارية، ولمعناه الراسخ. لكن أثّرت شواغل بشأن مصطلح "إصدار" لأن له تبعات معيّنة من حيث القانون الموضوعي. وأبدت آراء مختلفة بشأن ما إذا كان استخدامه سي طرح تحديات نظراً للترابط بينه وبين السيطرة، باعتبارها معادلاً وظيفياً للحيازة.

٥٤- وأجري نقاش اتفق الفريق العامل بعده على الاحتفاظ بمصطلحي "وُلد" و"أصدر" في الفقرة الفرعية ١ (ب) '١' لتابعة النظر فيهما مستقبلاً.

٥٥- وأشار إلى أن الفقرة ٢ زائدة في ضوء الفقرة الفرعية (١) 'ب' من مشروع المادة ١٠. وأوضح أنه نظراً إلى أن الحكم ينص على اشتراط بخصوص السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، فإنه يُفضّل إدراجه في مشروع المادة ١٠. واتفق الفريق العامل على حذف الفقرة ٢.

٥٦- وفي هذا السياق، اقترحت الاستعاضة عن الإشارة إلى "دورة العمر" في الفقرة الفرعية (١) (ب) من مشروع المادة ١٠ بصيغة تماثلها مضموناً لكنها أكثر أسامياً بطابع وصفي، مثل تلك المستخدمة في الفقرة ٢١ من المادة ١ من قواعد روتردام.

مشروع المادة ١٩ - [افتراض الشخص المسيطر]

٥٧- لوحظ أن مشروع المادة ١٩ نشأ عن حكم يرسى متطلبات تتعلق بالسيطرة. وأوضح أن لهذا الحكم جوانب أخرى أُدرجت في تعريف "السيطرة" في مشروع المادة ٣، وكذلك في مشروع المادة ١٨. وذُكر أنه، لئن كان الهدف من مشروع المادة ١٩ بصيغته الحالية هو توفير قاعدة "ملاذ آمن" لموثوقية طريقة إرساء السيطرة (A/CN.9/WG.IV/WP.128/Add.1)، فإنه يلزم إجراء نقاش لتوضيح نطاقه الفعلي.

٥٨- وقيل إن الصيغة الحالية لمشروع المادة كقاعدة افتراض تضيف عنصر تعقيد لا لزوم له. وأوضح أن قواعد الافتراض قد تكون مفيدة في القانون الموضوعي، لكن ليس في نص يرمي إلى تحقيق التعادل الوظيفي. ومن ثم، أُشير إلى أن مشروع المادة ينبغي أن يصاغ في شكل قاعدة تأكيدية. واقترح أيضاً إدراج مشروع تعريف "السيطرة" في مشروع المادة.

٥٩- وقيل إن الفقرة الفرعية (أ) ينبغي أن تراعي الحالات التي تُحدّد فيها هوية الشخص المسيطر بطريقة أخرى غير تحديدها في السجل الإلكتروني القابل للتحويل. وفي هذا الصدد، قيل إنه ينبغي، بدلاً من ذلك، أن يُشار في الفقرة الفرعية (أ) إلى الطريقة المستخدمة في تحديد الهوية.

٦٠- واقترح تنقيح مشروع المادة ١٩ لبيان متطلبات السيطرة، وذلك على النحو التالي: "لأغراض هذا القانون، يعتبر الشخص مسيطراً على سجل إلكتروني قابل للتحويل عندما تكون الطريقة المستخدمة تتيح على نحو موثوق تحديد ذلك الشخص باعتباره صاحب الحقوق التي يربطها السجل الإلكتروني القابل للتحويل".

٦١- وأوضح أن مشروع المادة ١٩ بصيغته المنقحة سيجعل من الممكن أن تحقق السيطرة نفس النتيجة التي تحقّقها "حيازة" مستند أو صك ورقي قابل للتحويل، دون أن ينطوي ذلك على مسائل تخص القانون الموضوعي. وذكر أن الطريقة التي ستستخدم لإرساء السيطرة ستحدّد الشخص صاحب الحقوق، في حين يُستعمل مقتضى القانون الموضوعي فيما إذا كان ذلك الشخص هو صاحب الحقوق الفعلي. وأشار أيضاً إلى أن الصيغة الحالية لتعريف السيطرة، التي تكتفي بمجرّد ذكر أنها صلاحية بحكم الواقع للتعامل بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو التصرف فيه، لا توفر توجيهاً كافياً.

٦٢- وفي حين أُعرب عن التأييد لهذا الاقتراح من حيث إنه يهدف إلى وصف كيفية إرساء السيطرة بطريقة تأكيدية، أثبتت أيضاً شواغل بشأنه. فقد قيل إن الصيغة المنقحة للمادة لم تُحدّد تماماً متطلبات السيطرة. وأضيف أيضاً أن الإشارة إلى "الشخص صاحب الحقوق" التي يستدل عليها بالسجل الإلكتروني غير مناسبة لأنها لا تشير إلا إلى صاحب الحقوق بموجب القانون الموضوعي. ورئي كذلك أن تعريف "السيطرة" الوارد في مشروع المادة ٣ يمكن إدراجه في مشروع المادة ١٩.

٦٣- ورئي عموماً أن العنصر الرئيسي اللازم إدراجه في مشروع المادة هو أن طريقة إرساء السيطرة تحدّد الشخص المسيطر (أو ربما الأشخاص المسيطرين)، دون أن يفيد ذلك ضمناً ما إذا كان لذلك الشخص الحق في أداء الالتزام. ولوحظ كذلك أنه لا داعي لأن يتطرّق مشروع المادة للنتائج القانونية المترتبة على كون الشخص مسيطراً على السجل الإلكتروني القابل للتحويل. وقيل أيضاً إن السجل الإلكتروني القابل للتحويل في حدّ ذاته لا يحدّد بالضرورة الشخص المسيطر، فالطريقة أو النظام المستخدم في إرساء السيطرة عموماً هما اللذان يؤدّيان وظيفة تحديده. وأضيف أنه يلزم تحديد الشخص المسيطر على نحو موثوق لكسب ثقة الأطراف الثالثة في استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٦٤- وأجري نقاش اتفق الفريق العامل بعده على تنقيح مشروع المادة ١٩ على النحو التالي: "يعتبر الشخص مسيطراً على سجل إلكتروني قابل للتحويل إذا كانت الطريقة المستخدمة تحدّد على نحو موثوق أن ذلك الشخص هو الشخص المسيطر".

- ٦٥- وأُتفق أيضاً على أن من الأفضل إدراج مشروع المادة ١٩ كفقرة منفصلة في مشروع المادة ١٨، على نحو يكمل قاعدة التعادل الوظيفي الواردة في تلك المادة.
- ٦٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن الحكم الناتج سيُغني عن الحاجة إلى تعريف "السيطرة" في مشروع القانون النموذجي. واعتُرض على ذلك الرأي لأن تعريف "السيطرة" بصيغته الحالية يوفر بعض التوجيه لقراء مشروع القانون النموذجي. وأضيف أن من الأفضل البت في شأن التعاريف بعد اكتمال النظر في مشاريع مواد القانون النموذجي والتيقن من طريقة استخدام المصطلحات المعروفة.
- ٦٧- وأُجري نقاش أُتفق بعده على الاحتفاظ بين معقوفتين بتعريف "السيطرة" في مشروع القانون النموذجي.

مشروع المادة ٢٠- التسليم

- ٦٨- فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٠، أُتفق على حذف عبارة "[بنقل السيطرة على]" في ضوء تعريف مصطلح "تحويل" في مشروع المادة ٣.

مشروع المادة ٢١- التقديم

- ٦٩- أُعرب عن رأي مفاده أنه لا داعي للاحتفاظ بمشروع المادة ٢١ لأنه لا يوجد تمييز واضح بين التسليم والتقديم. وأضيف أنه لا يلزم وضع حكم مخصص لمسألة التقديم لأن مشروع المادة المتعلقين بالتظهير والسيطرة كافيان لإرساء المعادل الوظيفي للتقديم. ورئي من جهة أخرى أن وظيفة التقديم تختلف عن وظيفة التسليم، ويلزم من ثم وضع قاعدة تعادل وظيفي فيما يخص التقديم.
- ٧٠- وأُعرب عن التأييد للاحتفاظ بعبارة "[أو ينص على عواقب لعدم تقديمه]" دون معقوفتين لتشمل جميع الظروف الممكنة.
- ٧١- وأشير إلى عدم لزوم الإشارة إلى العزم على تقديم السجل الإلكتروني القابل للتحويل في مشروع المادة لأن مشروع القانون النموذجي ينبغي ألا يشير إلى إرادة الأطراف، التي تدرج ضمن مسائل القانون الموضوعي. كما أُشير إلى أن العزم على التقديم مفهوم ضمناً في فعل التقديم نفسه. ورداً على ذلك، قيل إنه، إذا أُريد حذف الإشارة إلى العزم على التقديم، فإن النص الناتج لن يشير إلا إلى إثبات السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل، وهي مسألة لا تتعلق حصراً بالتقديم، بل تبقى ذات أهمية على مدى مجمل دورة عمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٧٢- وخلال مناقشة مشروع المادة ٢١، اقترح حذف كلمة "استخدام" تمشياً مع القرار المتخذ فيما يتعلق بمشروع المادة ١٨ (انظر أعلاه، الفقرة ٥٠)، فاتفق على حذفها. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تستعرض مشاريع المواد (مثل المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٥ و ٢٠ و ٢٢) التي وردت فيها عبارة "فيما يخص استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل"، وأن تنقحها تبعاً لذلك.

٧٣- وأجري نقاش أتمق الفريق العامل بعده على اعتماد النص التالي كأساس لمداولاته:

"حيثما يشترط القانون على الشخص تقديم المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل من أجل أداء الالتزام أو قبوله، أو ينص على عواقب لعدم تقديمه، يوفى بذلك الاشتراط فيما يخص السجل القابل للتحويل بتحويل ذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل إلى الملزم، مع تظهيره عند اللزوم، من أجل أداء الالتزام أو قبوله."

٧٤- وأعرب عن شواغل إزاء ما قد يترتب على مشروع المادة ٢١ بصيغته المنقحة من تبعات غير مقصودة على صعيد القانون الموضوعي.

٧٥- وقدم عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بتسلسل مشاريع المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ وموضعها.

مشروع المادة ٢٢ - التظهير

٧٦ استذكر أن التظهير يُعدُّ أحد عنصري تحويل المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، وأن ثانيهما هو التسليم. ورئي أنه لا يلزم إدراج حكم بشأن التظهير، لأن مشروع القانون النموذجي يتضمّن أصلاً قواعد تعادل وظيفي فيما يخص الكتابة والتوقيع والتحويل. غير أنه قيل، ردّاً على ذلك، إن مشروع المادة ضروري لتوفير معادل وظيفي لأشكال التظهير المطلوبة بموجب القانون الموضوعي، مثل التظهير على ظهر المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو إلصاق ملحق به، وينبغي من ثم الإبقاء عليه.

٧٧- وأشار إلى حالات يميز فيها القانون الموضوعي التظهير لكن لا يشترطه، ومن ثم ينبغي الاحتفاظ بعبارة "أو يميز".

٧٨- وقيل إن العبارة "مرتبطة منطقياً أو متصلة على نحو آخر بـ" تعبّر تعبيراً أفضل عن الممارسة الحالية وهي محايدة تكنولوجياً. لكن رئي أيضاً أن عبارة "مدرجة في" تعبّر تعبيراً أدق عن الممارسة الحالية. وأضيف أن الإشارة إلى عبارة "مرتبطة منطقياً أو متصلة على نحو آخر بـ" واردة فعلاً في تعريف السجل الإلكتروني وأن من شأن الإبقاء على عبارة "مدرجة

في " أن يشمل أيضاً الحالات التي تكون فيها المعلومات المتعلقة بالتظهير مرتبطة منطقيًا بالسجل الإلكتروني أو متصلة به على نحو آخر بحيث تشكل سجلاً إلكترونيًا مركبًا.

٧٩- واقترحت المواءمة على نحو أوثق بين تعريف "تحويل" السجل الإلكتروني القابل للتحويل، الذي ينصُّ على أنَّ تحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل يعني نقل السيطرة على ذلك السجل، ومشروع المادة ٢٢، الذي يُرسي قاعدة تعادل وظيفي فيما يخصُّ تظهير السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٨٠- وأجرى نقاش أُنفق الفريق العامل بعده على الاحتفاظ بمشروع المادة، وبالعبارة "أو يميز" دون معقوفتين. وأُنفق أيضاً على تنقيح العبارة "يُوفى بذلك الاشتراط" لمراعاة الحالات التي يميز فيها القانون التظهير، وعلى إدخال تعديلات صياغية مماثلة على مواد أخرى في مشروع القانون النموذجي. وأُنفق كذلك على الاحتفاظ بعبارة "مرتبطة منطقيًا أو متصلة على نحو آخر بـ"، وعبارة "مدرجة في" لتغطية جميع الحالات والطرائق الممكنة المتعلقة بإدراج التظهير في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

مشروع المادة ٢٣- تحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل

٨١- اقترح تعديل نص مشروع المادة ٢٣ بحيث يصبح قاعدة تعادل وظيفي، وذلك على النحو التالي:

"حيثما يشترط القانون أو يميز إصدار أو تحويل مستند أو صك ورقي قابل للتحويل لحامله، يُوفى بذلك فيما يتعلق بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل بإصدار هذا السجل أو تحويله بطريقة لا تعرّف بهوية الشخص المسيطر عليه.

"وحيثما يشترط القانون أو يميز تحويل مستند أو صك ورقي قابل للتحويل، صادر لحامله، إلى شخص مسمى، يُوفى بذلك فيما يتعلق بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل بتحويل هذا السجل الإلكتروني القابل للتحويل، الصادر لشخص مسيطر غير معروف الهوية، إلى شخص مسيطر معروف الهوية."

٨٢- ومن جهة أخرى، اقترح حذف مشروع المادة ٢٣ لأنه يكفي أن يسمح مشروع القانون النموذجي بإصدار وتحويل السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لحاملها بنفس طريقة إصدار وتحويل المستندات والصكوك الورقية القابلة للتحويل، وهي نتيجة تحققت بالفعل في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١. وقيل إنَّ تنقيح صيغة مشروع المادة على شكل قاعدة تعادل وظيفي (انظر الفقرة ٨١ أعلاه) قد يستتبع أثراً غير مقصود يتمثل في فرض متطلبات إضافية

عندما يكون السجل الإلكتروني القابل للتحويل صادراً أو محوياً لحامله. وفي هذا السياق، أُكِّد على الأسباب العملية لإصدار أو تحويل المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل لحاملها (ومنها مثلاً كون الأطراف في سلسلة التحويلات غير راغبة في تظهير المستند أو الصك تبادلياً لتحمل المسؤولية).

٨٣- وذكّر رداً على ذلك أنّ البيئة الإلكترونية تطرح تحديات فريدة بسبب عدم اليقين الذي قد يعتري ماهية الشيء الذي يشكل سجلاً إلكترونياً قابلاً للتحويل صادراً أو محوياً لحامله. وأوضح أنّ على مستخدم نظام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في معظم الحالات أن يُعرّف بنفسه للدخول إلى النظام. وفي هذه الحالة، قد لا يبيّن السجل الإلكتروني القابل للتحويل بحدّ ذاته صراحةً اسم الشخص المسيطر، لكنّ هذه المعلومات ستكون رغم ذلك مسجّلة في النظام. وإذا أُتيحَت تلك المعلومات للشخص المسيطر في نهاية سلسلة التحويلات، وخصوصاً إذا وُضعت تلك المعلومات بعد ارتباطها بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل، في متناول المحول له، فيشار تساؤل عمّا إذا كان يمكن اعتبار ذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل معادلاً وظيفياً للمستند أو الصك الورقي القابل للتحويل لحامله. وأشار كذلك إلى الحاجة إلى قاعدة تعادل وظيفي في هذا الشأن، لأنّ الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ تحيل المسألة إلى القانون الموضوعي دون تقديم مزيد من التوجيه.

٨٤- ومع أنّه أُبدي بعض التأييد للإبقاء على مشروع المادة ٢٣ بصيغته المنقّحة (انظر الفقرة ٨١ أعلاه)، فقد اتّفق الفريق العامل في النهاية على حذف مشروع المادة هذه.

مشروع المادة ٢٤- تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل

٨٥- فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٤، اعتبر الكثيرون أنّ العنصر الرئيسي الذي ينبغي إدراجه هو إمكانية إثبات وتتبع أيّ معلومات معدّلة واردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٨٦- وفيما يتعلق بميكل هذه المادة، اتّفق على موازنة نصّها مع نصّ مشاريع المواد الأخرى التي توفّر قاعدة تعادل وظيفي (مثل مشاريع المواد ٢٠ إلى ٢٢)، وذلك على النحو التالي:

"حيثما يشترط القانون [أو يُجيز] تعديل مستند أو صك ورقي قابل للتحويل [أو ينصّ على عواقب لعدم وجود تعديل]، يُوفى بذلك الاشتراط فيما يتعلق بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل باستخدام طريقة لتجسيد جميع المعلومات المعدّلة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل وتمييز هذه المعلومات على أنّها المعلومات المعدّلة."

٨٧- ورئي أنه يمكن حذف مشروع المادة ٢٤ بالنظر إلى أن التعديل يتمثل عادةً في كتابة وتوقيع، وهما مسألتان وقر مشروعاً المادتين ٨ و٩ بالفعل قاعدتي تعادل وظيفي فيما يخصهما. ومن ثم، إذا احتُفظ بمشروع المادة ٢٤ كقاعدة تعادل وظيفي (انظر الفقرة ٨٦ أعلاه)، فيمكن الاكتفاء فيه بمجرد الإحالة إلى مشروع المادتين ٨ و٩، والإشارة إلى وجوب ذكر أن هذا التعديل قابل للتمييز.

٨٨- وقُدِّمت أيضاً اقتراحات صياغية. فقيل إن إدراج كلمة "جميع" يشدّد على ضرورة إظهار كل المعلومات المعدّلة، لكن رئي عموماً أن هذا المفهوم واضح في الفقرة ١ حتى دون استخدام كلمة "جميع". ورأى الكثيرون أيضاً أنه يمكن حذف كلمة "بدقة" لأنها لا توفر معياراً موضوعياً وتفرض عبئاً إضافياً. وسيقت حجة مماثلة فيما يتعلق بكلمة "سهولة". ودُكر رداً على ذلك أن عدم إدراج هذين الوصفين سيؤدّي إلى وقوع عبء تمييز المعلومات المعدّلة على مستخدمي النظام، حيث إنه يمكن تمييز جميع المعلومات المعدّلة في البيئة الإلكترونية لكن ذلك لن يكون يسيراً على المستخدمين. ومن ثم قيل إن من المستحسن اعتماد معيار صارم بحيث يتمكن المستخدمون من تمييز المعلومات المعدّلة بيسر وسهولة.

٨٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، رئي أنه لما كانت الفقرة ١ تتضمن اشتراطاً بشأن تمييز كل ما يُعدّل من معلومات، فإنه لا يلزم إدراج عبارة في هذا الشأن فيما يتعلق بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل. وقيل أيضاً أنه ليس من الضروري النص في مشروع القانون النموذجي على الطريقة التي ستُستخدم لتمييز التعديل أو المعلومات المعدّلة، لأن ذلك قد يفرض عبئاً إضافياً على إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وحظي هذا الاقتراح بتأييد عام.

٩٠- وأجري نقاش اتفق بعده على إعادة صياغة مشروع المادة ٢٤ كقاعدة تعادل وظيفي على نحو مماثل لمشاريع المواد الأخرى، مع مراعاة الاقتراحات المقدّمة أعلاه. وأتفق أيضاً على حذف المعقوفتين حول العبارتين "أو يميز" و"أو ينص" على عواقب لعدم وجود تعديل". وأتفق كذلك على حذف الكلمتين "[جميع]" و"[بدقة]" وعلى حذف الفقرة ٢.

مشروع المادة ٢٥ - إعادة الإصدار

٩١- ورئي أنه يمكن حذف الفقرة ١ لأنها مجرد تكرار للفقرة ٢ من مشروع المادة ١، التي تذكر أنه عندما يميز القانون الموضوعي إعادة إصدار المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، فإن ذلك ينطبق أيضاً على السجل الإلكتروني القابل للتحويل. لكن لوحظ أن ثمة بعض الفائدة من الاحتفاظ بهذه الفقرة لتأكيد هذا المفهوم.

- ٩٢- واقتُرح أيضاً حذف الفقرة ٢ لأنها تدرج شرطاً إضافياً قد لا يكون موجوداً في القانون الموضوعي. وهو رأيٌ تؤيِّده الممارسة في قطاع النقل، حيث لا توضع على سند الشحن المعاد إصداره أيُّ إشارة تدلُّ على إعادة إصداره.
- ٩٣- وأجرى نقاش اتَّفِق بعده على الاحتفاظ بالفقرة ١ وعلى حذف الفقرة ٢.

مشروع المادة ٢٦ - الإبدال

- ٩٤- اقترح تغيير عنوان مشروع المادة إلى "تغيير الوساطة" لإظهار المضمون الفعلي للحكم.
- ٩٥- واستُذكر أن لمشروع المادة طابعاً موضوعياً، حيث إنَّ من المستبعد أن يتضمَّن القانون المنطبق على المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل قواعد بشأن تغيير الوساطة. وأضيف أنَّ مشروع المادة يجب أن يستوفي هدفين رئيسيين، وهما التمكين من تغيير الوساطة دون فقدان معلومات، وضمان عدم استمرار تداول المستند أو السجل المستبدل.
- ٩٦- واقتُرح الاستعاضة عن عبارة "الشخص المسيطر" بكلمة "الحائز" في فاتحة الفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب)، حيث إنَّ تلك الأحكام تشير إلى الشخص الذي يوجد في حوزته مستند أو صك ورقي قابل للتحويل. واقتُرح أيضاً الاستعاضة عن كلمة "إبدال" بعبارة "تغيير الوساطة عن طريق إبدال" في فاتحة الفقرة ١ بغرض التوضيح.
- ٩٧- واقتُرح كذلك الاحتفاظ بكلمة "بتسليم" في مشروع المادة، لأنَّ لكلمة "بتقديم" معنى محدداً في إطار مشروع المادة ٢١. واقتُرح حذف عبارة "من أجل إبداله" لكونها زائدة. وأشار أيضاً إلى أنَّه يفضل استخدام كلمة "عند" لا كلمة "بعد" للتعبير عن ضرورة عدم وجود فاصل زمني بين إصدار البديل وإنهاء المستند أو السجل المستبدل.
- ٩٨- وأبدت آراء مختلفة بشأن تسلسل الخطوات المختلفة اللازمة لتغيير الوساطة. وأشار على وجه الخصوص إلى أنَّه إذا فقد المستند أو السجل المستبدل كل مفعول أو صلاحية قبل إصدار البديل، فقد لا يصبح لدى الحائز أو الشخص المسيطر مستند أو سجل في حالة عدم إصدار البديل. ومن ناحية أخرى، إذا فقد المستند أو السجل المستبدل كل أثر أو صلاحية بعد إصدار البديل، فإنَّ الملزم قد يتعرض لمطالبات متعدِّدة استناداً إلى كل من السجل الإلكتروني القابل للتحويل والمستند أو الصك الورقي القابل للتحويل إذا لم يكن المستند أو السجل المستبدل قد أنهى. وردَّ على ذلك، أشار إلى أنَّ الاشتراطات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرتين ١ و٢ متزامنة وليست متسلسلة، وأنَّ الأطراف هي المؤهَّلة لتحديد أنسب تسلسل للوفاء بتلك الاشتراطات في ضوء جميع الظروف.

٩٩- وفيما يتعلق باشتراط الموافقة، اقترح أن يُشار إلى الملزم لأن الحائز سيكون له الحق في إجبار الملزم على الأداء. وردًا على ذلك، قيل إن الملزم لن يتأتى له إصدار الصك البديل إلا إذا كان هو نفسه المصدر، كما هو الحال، على سبيل المثال، في سندات الشحن والسندات الإذنية، أما في الكمبيالات فإن المصدر والملزم هما طرفان مختلفان. وأضيف أن الإشارة إلى الملزم باعتباره الشخص الذي يحق له إبداء الموافقة على تغيير الوساطة ستكون فضفاضة للغاية لأن "الملزم"، حسب تعريفه الحالي، يشمل المظهرين، وهو ما سيؤدي إلى اشتراط موافقة عدد من الأطراف التي لا تتأثر مباشرة بتغيير الوساطة، مما يستتبع قدرًا أكبر من التكلفة والوقت. وفي هذا الصدد، اقترحت مواصلة النظر في المسألة بالاقتران بتعريف "الملزم" الذي لم يُستخدم إلا في مشروع المادتين ٢٦ و ٢٧ من مشروع القانون النموذجي.

١٠٠- وجرى توضيح أن بعض التشريعات والممارسات القائمة لا تعترف إلا بتغيير الوساطة من إلكترونية إلى ورقية، وأن طلب الحائز في تلك الحالات كافٍ لتغيير الوساطة، أما الملزم فعليه الامتثال.

١٠١- وأشير إلى أن الفقرة ٣ تكرر مفهومًا سبق أن ورد في مشروع القانون النموذجي ومن ثم ينبغي حذفها. وأشير إلى أن الفقرة ٤ أيضاً تكرر ذكر مفهوم سبق عرضه في مشروع القانون النموذجي، وتورد مبدأً قانونياً عاماً، ومن ثم ينبغي حذفها. وردًا على ذلك، أُشير إلى أن للفقرة ٤ وظائف إقرارية مفيدة.

١٠٢- وأجرى نقاش اتفق الفريق العامل بعده على ما يلي: تنقيح عنوان مشروع المادة ليصبح "تغيير الوساطة"؛ والاستعاضة عن عبارة "الشخص المسيطر" بكلمة "الحائز" في فاتحة الفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين ١(أ) و(ب)؛ وحذف عبارتي "المصدر" والاحتفاظ بكلمة "الملزم" دون معقوفتين للنظر فيها مستقبلاً؛ وحذف كلمتي "بتقديم" و"[من أجل إبداله]" والاحتفاظ بكلمة "بتسليم" دون معقوفتين؛ والاحتفاظ بكلمة "عند" دون معقوفتين وحذف كلمة "[بعد]". وأتفق كذلك على إعادة صياغة الفقرتين ١ و ٢ لتوضّح أن الاشتراطات الواردة فيهما متزامنة وليست متسلسلة، وتنقيح الفقرتين ٥ و ٦ مع مراعاة الاقتراحات الواردة أعلاه. وأتفق الفريق العامل أيضاً على حذف الفقرة ٣ والاحتفاظ بالفقرة ٤.

مشروع المادة ٢٧- تجزئة السجل الإلكتروني القابل للتحويل وتجميعه

١٠٣- لوحظ أن مشروع المادة ينبغي أن يهدف إلى توفير قاعدة تعادل وظيفي، وينبغي إعادة صياغته تبعاً لذلك. وأشير إلى أن من الممكن إيراد مستويات مختلفة من التفاصيل، وأنه لئن كان

من شأن إدراج قاعدة أعم أن يعزّز الحياد التكنولوجي، فإنّ من شأن إدراج قاعدة أكثر تفصيلاً أن يوفر توجيهات إضافية مفيدة. وفي هذا الصدد، قيل إنه يمكن الاكتفاء بالإشارة إلى طريقة موثوقة باعتبارها الاشتراط الوحيد للتعاقد الوظيفي. لكن اقترح من جهة أخرى اعتبار العناصر الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ كاشتراطات لقاعدة التعاقد الوظيفي هذه.

١٠٤- وأجري نقاش اتفق الفريق العامل بعده على موافقة نصّ الفقرة ١ مع نصّ القواعد الأخرى المتعلقة بالتعاقد الوظيفي. واتفق أيضاً على حذف الفقرتين ٢ و ٣، وإدراج بعض العناصر الواردة فيهما ضمن الفقرة ١.

مشروع المادة ٢٨- إنهاء السجل الإلكتروني القابل للتحويل

١٠٥- فيما يتعلق بمشروع هذه المادة، رُئي أنّ الصيغة الحالية تشدّد أكثر ممّا ينبغي على النتيجة النهائية "للحيلولة دون تداول" وأنّ الإشارة إلى كلمة "تداول" غير واضحة. واقترح أيضاً أن تُعاد صياغة مشروع المادة وفقاً لهيكل قواعد أخرى متعلقة بالتعاقد الوظيفي.

١٠٦- وفيما يتعلق بمضمون القاعدة، اقترح عدد من الخيارات وهي: '١' الإبقاء على الصياغة الحالية لعبارة "للحيلولة دون استمرار تداول السجل الإلكتروني القابل للتحويل"؛ و'٢' الإشارة إلى "إنهاء السجل الإلكتروني القابل للتحويل"؛ و'٣' الإشارة إلى "تجريد السجل الإلكتروني القابل للتحويل من الآثار المترتبة عليه من حيث هو كذلك"؛ و'٤' الإشارة إلى "الحيلولة دون الاستمرار في تحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل".

١٠٧- واستُذكر أنّ الهدف من مشروع المادة هو أن يُرشد إلى الكيفية التي يمكن بها إنهاء السجل في بيئة إلكترونية. وفي هذا السياق، ذُكر أنّ مجرد الإشارة إلى "إنهاء" السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد لا يقدم ما يكفي من التوجيهات. وشُدّد على الحاجة إلى النظر في استخدام كلمة "إنهاء" في جميع أجزاء مشروع القانون النموذجي

١٠٨- وبعد المناقشة، اتفق على أن تنقح الفقرة ١ على النحو التالي: "حيثما يشترط القانون أو يبيح إنهاء المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، أو ينصُّ على عواقب لعدم إنجائه، يُوفى بذلك الاشتراط فيما يخصُّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا استُخدمت طريقة موثوقة [إنهاء السجل الإلكتروني القابل للتحويل] [للحيلولة دون استمرار تحويل/تداول السجل الإلكتروني القابل للتحويل]". واتفق كذلك على حذف الفقرة ٢.

مشروع المادة ٢٩ - استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل في أغراض الحقوق الضمانية

١٠٩- فيما يتعلق بمشروع هذه المادة، أُتفق على أن تُعاد صياغة الفقرة ١ على شاكلة قواعد التعادل الوظيفي الأخرى. وفي هذا السياق، لوحظ أن الاختلاف في القوانين الموضوعية التي تحكم المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، ولا سيما فيما يخص استخدامها لأغراض الحقوق الضمانية، يجعل من الصعب صياغة قاعدة أكثر تحديداً من القاعدة المنصوص عليها في مشروع هذه المادة، التي لا تعدو أن تكون تخييرية الطابع.

١١٠- وبعد المناقشة، أُتفق على أن تُعاد صياغة الفقرة ١ باعتبارها قاعدة تعادل وظيفي ربما تقدّم توجيهات بشأن العناصر المراد النظر فيها من أجل التمكين من استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل كضمانة في المعاملات المضمونة.

١١١- وأُتفق كذلك على أنه يمكن إدراج فقرة جديدة، إما في مشروع المادة أو في أيّ موضع آخر في مشروع القانون النموذجي، تنصُّ على أن مشروع القانون النموذجي لن يمسَّ بانطباق أيّ قاعدة قانونية تحكم الحقوق الضمانية في المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل أو السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

خامساً - المساعدة التقنية والتنسيق

١١٢- استمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي عن أنشطة المساعدة التقنية والتنسيق، التي اضطلعت بها الأمانة في مجال التجارة الإلكترونية. وأشار بوجه خاص إلى الأحداث التي نُظمت حديثاً أو يُرتقب تنظيمها في سري لانكا وكولومبيا والصين وأستراليا من أجل ترويج نصوص الأونسيتال بشأن التجارة الإلكترونية، لأن تلك الدول أصبحت بالفعل موقعةً على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية) أو خطت بالفعل خطوات هامة لكي تصبح طرفاً في تلك الاتفاقية.

١١٣- وأبلغ الفريق العامل بحالة اتفاقية الخطابات الإلكترونية، التي أصبحت ستُ دول الآن أطرافاً فيها، حيث كان الجبل الأسود هو آخر دولة صدّقت على هذه الاتفاقية في أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٤. وأشار إضافةً إلى ذلك إلى تزايد عدد الدول التي سنّت تشريعات وطنية تتضمن أحكاماً موضوعية من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وسلّط الضوء، في هذا السياق، على التفاعل بين الاتفاقية وغيرها من نصوص الأونسيتال، ولا سيما اتفاقية

الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

١١٤- وذكّر كذلك أنّ الأمانة تواصل تقديم المساعدة للدول في مجال إصلاح القانون لكي تُعينها على إعداد تشريعاتها المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وتحديثها واستعراضها، وأنّ موقع الأونسيترال الشبكي يُحدّث باستمرار بالمعلومات عن الدول التي سنّت تشريعات مستندة إلى نصوص الأونسيترال.

١١٥- وأحاط الفريق العامل علماً أيضاً بأنشطة التنسيق الجارية بين هيئات منها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ.

١١٦- واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض إيضاحي ألقاه ممثل من المفوضية الأوروبية عن اللائحة التنظيمية بشأن الخدمات الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية وتوفير الثقة في مجال المعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية، التي اعتمدت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، ودخلت حيّز النفاذ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والتي توفر بيئة تنظيمية يمكن التنبؤ بها من أجل إتاحة تفاعلات إلكترونية آمنة وسلسة. وأشار إلى تطوّرات أخرى في الاتحاد الأوروبي في مجال تحديد الهوية وخدمات الثقة وآثارها المحتملة على القطاع الخاص وكذلك على الصعيد العالمي. وقيل إنّ بعض جوانب اللائحة التنظيمية المذكورة يمكن أن تلقي الضوء على عمل الفريق العامل في الحاضر والمستقبل.

١١٧- واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض إيضاحي عن مشروع بحثي يجري تنفيذه في جامعة غوتبورغ بشأن استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لأغراض تمويل سلسلة الإمدادات. وذكّر أنّ النتائج الأولية تبرز الحاجة إلى فهم كامل للتطوّرات التي طرأت على وظائف مُستندات النقل القابلة للتداول، وكيف يمكن أن تتفاعل مع القانون والممارسة المتعلقين بالمعاملات المضمونة، بل ربما تساعد على المضي في تحديثهما. وأشار إلى أنّ نتائج ذلك المشروع البحثي يمكن أن تفيد بوجه خاص في تعزيز سبل حصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة على الائتمانات. وأضيف، في هذا الصدد، أنّ الاستخدام التقليدي لمستندات النقل القابلة للتداول يفترض سلفاً إطاراً زمنياً غير مناسب للممارسة الحديثة في مجال اللوجستيات، وأنّ تجريد هذه المستندات من طابعها المادي قد يؤثر تأثيراً كبيراً على توسيع نطاق استخدامها.